

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

وافي حاجة

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالب(ة):

كليفة منصورية

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

عيساني رفيقة

الأستاذ(ة)

مشرفا مقررا

وافي حاجة

الأستاذ(ة)

مناقشا

بن قطاط خديجة

الأستاذ(ة)

تاريخ المناقشة: 2020/06/09

السنة الجامعية: 2020/2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" و ما توفیقہی الا باللہ علیہ توکلت والیہ أنیب "

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال

الله في عمره.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهدبهم محبتي وإخلاصي ودعائي

أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر
فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم
بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذة " وافي حاجة " التي أشرفه على هذا الجهد
ولم تبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعدادة.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء
الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها
الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما وأشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد
سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة
برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

قائمة المختصرات

- م.ج.د: المحكمة الجنائية الدولية.
- ق.د: القانون الدولي.
- م.أ: مجلس الأمن.
- ن.ر.أ: نظام روما الأساسي.
- م: المحكمة.
- أ.م: الأمم المتحدة.
- ن.أ: النظام الأساسي.
- ق.د.إ: القانون الدولي الإنساني.
- ح.إ: حقوق الإنسان.
- م.ع: المدعي العام.
- ق.د.ج: القانون الدولي الجنائي.

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية سنة 1948 وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة 1998 فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية 1948 على مثل هذه المحكمة.

وخلال هذه الفترة 1948-1998 لم تتوقف أبحاث سواء على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية وتشكيلها والإجراءات الواجبة الإلتباع أمامها. وكانت التجربة العلمية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو) والحاضر (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وجديتها، والتي توجهها باعتماد مؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في 1998/07/17 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة الجنائية .د.

ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلا، بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظام القانونية المختلفة لتلك الدول ، ولقد كان لهذا التباين بصمات واضحة على نصوص أحكام هذا النظام: فمن استبعاد لبعض المسائل حيث يشهد الاختلاف إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد، وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة.

ومن أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمه ولكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلت للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي بل يمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي أو ميلاد حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون.

ومع ذلك يبقى هذا النظام الحدث التاريخي الذي حول من خلاله الحلم إلى حقيقة وتحققه معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام ولقد سبقنا أن عرضنا للمراحل المختلفة التي مر بها القضاء الدولي الجنائي، ورأينا أن هذا النظام لم يصبح نافذا لعدم اكتمال العدد اللازم من التصديقات (60 تصديق) ولم يوافق عليه سوى 130 دولة ولم

يحظى إلا بتصديق 24 دولة حتى الآن، وربما تأخر نفاذه لبعض الوقت ولهذا لم تبصر المحكمة الجنائية الدولية النور في الواقع حتى يومنا هذا، وبذلك سوف تقتصر دراستنا لهذه المحكمة على إنشائها والإجراءات المتعلقة بالدعوة التي تختص بنظرها. مع الإشارة إلى أن نظام روما أطلق على هذه المحكمة اسم (المحكمة الجنائية الدولية)، وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة (الجنائية) على صفة (الدولية)، وأنه كان يجب تسميتها (المحكمة الدولية الجنائية) ذلك مع تسمية القانون الذي تطبقه وهو القانون الدولي الجنائي، إلا أن الكثير من القانونيين يرون أن هذه التسمية لا تثير أي موضوع كون المحكمة دولية وليست محكمة وطنية.

وبذلك يعد إنشاء هذه المحكمة حدث يتسم بأهمية بالغة، في ظل عولمة القانون والعدالة والتي تعتبر من سمات هذا العصر خاصة أن المجتمع الدولي في حاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الجنائي الدولي الذي يسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وصيانتهما وبذلك ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما ومعاقبتهم وفقا لهذا النظام. ومنه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وهو الأمر الذي حثني على البحث في هذا الموضوع من حيث دراسة إجراءات هذه الهيئة القضائية باعتبار هذا الموضوع من المواضيع التي كانت محل نقاش حاد أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي.

لذا فالإشكالية المطروحة كالتالي:

ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذا الإشكال نتبع الخطة التي تتمثل فيما يلي:

جاءت بفصلين، الفصل الأول، تضمن عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واحتوى على مبحثين الأول تمثل في الطبيعة القانونية للحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة، أما فيما يخص المبحث الثاني فقد تضمن القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية .

ثم افتتح الفصل الثاني الذي جاء بعنوان تنظيم المحكمة وإجراءات سيرها أيضا مبحثين المبحث الأول تنظيم المحكمة الجنائية الدولية كما جاء في المبحث الثاني إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية .

أسباب إختيار الموضوع:

- هناك العديد من الأسباب فرضت نفسها بقوة لاختبار دور المحكمة الجنائية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وإجراءات المحاكمة كموضوع للبحث فيه تتلخص فيما يلي:

- 1- بيان أهمية المحكمة الجنائية الدولية في صيانة الأمن واستقرار المجتمع الدولي، والحفاظ على كرامة وحياة الإنسان، وإرسال إشارات واضحة وحازمة غلى كل من تسول له نفسه الإعتداء على حقوق وحریات الإنسان، أو من يرتكبون انتهاكات وجرائم خطيرة تعرض أمن واستقرار العالم للخطر، بأنه هناك قضاء جنائي دولي فعال يستطيع أن يحاكمه وينزل بهم أشد العقوبات جراء ما اقترفوا من جرائم خطيرة.
- 2- المساهمة في تفعيل دور المحكمة في القيام بالمهام المنطوقة بها في حماية حقوق الإنسان، وذلك ببيان الصعوبات التي تواجهها في القيام بدورها.

- الصعوبات:

نظرا للوضع الحالي قد تلقيت صعوبات في موضوع بحثي والتي تمثلت الجائحة التي شملت العالم بأسره وهي فيروس كورونا كوفيد 19 الذي لم يجد له أي لقاح مما أدى إلى إقرار الحجر الصحي ولم نعرف متى يرفع عنا هذا الحج، إلا في حالة القضاء وزوال هذا الوباء نهائيا، بالإضافة إلى صعوبة التنقل إلى الجامعات نظرا لغلاقها وغلاق المكتبات مما يصعب على الطالب استخراج الكتب ومختلف المراجع.

- أهداف الدراسة:

من أهداف دراسة موضوع بحثي هذا:

- 1- من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالدرجة الأولى.

2- لمحاربة الجرائم الدولية والقضاء عليها.

3- لحماية حقوق الإنسان وتعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية.

4- لتسليط الضوء على مدى استجابته لمقتضيات تجسيد العدالة الجنائية.

- المناهج المستعملة:

إعتمدت على مناهج علمية تتكامل فيما بينها بهدف إغناء موضوع دراستي وهي

كالتالي:

1- المنهج التاريخي من أجل لوقوف على التطور التاريخي لجهود المحكمة الجنائية

الدولية في حماية حقوق الإنسان، وكذلك تتبع الجهود والدراسات التي

سعت لتحقيق هذا الهدف.

2- المنهج العلمي الموضوعي: وقوامه استعراض جميع الآراء القانونية والسياسية

المتعلقة بموضوع البحث، ثم مناقشتها في ضوء القانون.

بعد مرور أكثر من خمسة عقود على إنشاء منظمة الأمم المتحدة نجحت الدول الأعضاء في هذه المنظمة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حيث نجح المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في روما تحت إشراف الأمم المتحدة في إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاينة مرتكبيها.

وقد كان إنعقاد هذا المؤتمر الدبلوماسي في روما بين 15 تموز و 17 آب من العام 1998 نتيجة عمل دؤوب استمر ثلاثة أعوام ونصف للجنة التحضيرية التي اشترك فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد حضر 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 28 منظمة غير حكومية، وانتهى إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لم تدخل حيز التنفيذ إلا بتاريخ 01 تموز 2002 بعد أن بلغ في 11 نيسان من هذا العام عدد الدول¹ المصدقة على النظام 60 دولة.²

ولم يكن ميلاد هذا المؤتمر سهلاً بل كان عسيراً بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة في المؤتمر، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول وإذا كانت موائمة الظروف

¹ علي وهب ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، بيروت، لبنان، ص 101.

² المادة 126 من نظام روما الأساسي تنص على: بدء النفاذ

1- - يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة-
2- بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

السياسية الدولية وضرورة وجود توافق دولي هو شرط لازم لقيام محكمة دولية كما مرر بالنسبة للمحاكم الدولية الخاصة.

فمن الحري القول بضرورة وجود هذا التوافق لإقرار النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لاسيما وأن هذا الأخير قد أبرم بموجب اتفاقية دولية.

وإذا كان إنشاء هذه المحكمة هو محصلة لسنوات طويلة من الجهود المبذولة والمتراكمة على مستوى القضاء الدولي الجنائي وأعمال اللجان التابعة للأمم المتحدة فسنسعى إلى دراسة الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية وعلاقتها بالأمم المتحدة.

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق والمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الإهتمام الدولي (المادة 01)، هذه الجرائم معروفة جيدا في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق ومحاكمة أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية. كما أن المحكمة د.ج قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة ، فالمحكمة ج د ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني ، وإنما هي مكمل له 5 المادتين (1،17)، فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء¹ حيث حددت في الباب الأول من نظام روما الأساسي بطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة ومقرها ومركزها القانوني في المواد 1-4² وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

¹http://egal.um.org/arabic/pdf/30/12/2019_a_10.20

² المادة الأولى والثانية من نظم روما التأسيسي.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية.

لفهم عمل المحكمة الجنائية الدولية بشكل أفضل ومعرفة الدور المرجو منها ينبغي دراسة طبيعتها القانونية وموقعها في القانون الدولي العام. ولتحقيق ذلك لابد من الإجابة عن التساؤل حول طبيعة المحكمة كهيئة دولية، وعلاقتها بمجلس الأمن الدولي والإطار العام للاختصاص المحكمة ج.د.

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية.

المحكمة الجنائية الدولية تأسست كما سبق الذكر بموجب اتفاقية روما لعام 1998 التي أقرت نظام روما الأساسي. وبمراجعة هذا الأخير يتبين أنه ينص في المادة الرابعة منه على أن المحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. كما تنص المادة الثالثة على أن للمحكمة مقرها الخاص في لاهاي لهولندا بموجب اتفاق تعقده المحكمة مع الدول المضيضة، وهي بهذه الصفة تبرم الاتفاقيات وتتحمل بالواجبات الدولية وتمارس الحقوق والوظائف المنوطة بها بموجب نظامها الأساسي، وتتميز المحكمة بالتالي عن سابقتها التي لم يكن لها صفة الديمومة والإستمرارية، بل تم إنشاؤها من أجل تأدية محاكمات ووظائف مؤقتة زالت بالنسبة لمحكمتي تورمبورغ وطوكيو وسوف تنتهي بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا بمجرد إتمام المحاكمات العالقة

أمامها.¹

ولاشك بأن هذه الصلاحيات وغيرها مما نص عليه نظام روما، من شأنها السماح للمحكمة بممارسة الدور المنوط بها لتحقيق أهدافها في التحقيق وإجراء المحاكمات وصولاً لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم الدولية التي تقع ضمن إختصاصها. وهي تشكل مؤسسة مستحدثة على الساحة الدولية ينتظر منها أن تؤسس لنظام دولي جديد يقوم على مبدأ المساءلة والحاسبة على الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي مرت مرور الكرام في أزمان سابقة.

ثانياً: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي.

بمواجهة ما تقدم ذكر حول الصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها المحكمة على مستوى التحقيق والتدخل بموجب نظام روما الأساسي، يتبين وجود الحق الممنوح لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي ، والذي يخوله الطلب إلى المحكمة الدولية،

¹المادة الثالثة من نظام روما التأسيس والمادة الرابعة من نظام روما الأساسي

المادة 03 مقر المحكمة

- 1- يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا "(الدولة المضيفة
- 2- تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها
- 3- للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة 04 المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

- 1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. أما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .
- 2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة .

بقرار يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق، إرجاء البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة إثني عشر شهرا. ويجوز له تجديد الطلب بالشروط ذاتها.¹

وليس خافيا الدور السلبي الذي يؤديه هكذا تدخل من قبل مجلس الأمن لإعاقة تحقيق قضائي أو محاكمة جنائية دولية، لاسيما وأن المجلس يعكس تضارب المصالح السياسية الدولية. ومألوفة هي التسويات والصفقات التي تكون في الكثير من الأحيان على حساب تحقيق العدالة.

¹ المادة 16 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

وما ينتج عن ذلك من إعاقة ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في

إختصاص المحكمة.¹

وليس من المفاجئ أن المجلس لم ينتظر سوى أيام قليلة على دخول نظام روما التأسيس

حيز التنفيذ، حتى بادر إلى إصدار القرار الأول الذي طلب بموجبه من المحكمة الجنائية

الدولية، سندا للمادة 16 من النظام، الإمتناع عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو

¹ المادة 87 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

طلبات التعاون: أحكام عامة - (1أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف. وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها آل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . يجب على آل دولة طرف تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات أن تجريها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . (ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة - 2. تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام . وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات - 3. تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون أشفها ضروريا لتنفيذ الطلب - 4. فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب هذا الباب، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرههم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات متاح بمقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرههم وسلامتهم البدنية والنفسية - 5 . للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر . في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة - 6. للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات. وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يُتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها 7 . -في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المقاضاة في حال إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة ليست طرفاً في النظام، فيما يخص أي عمل يتعلق بعمليات وبعثات الأمم المتحدة. والحقيقة أن هذا التوجه من قبل المجلس كان نتيجة الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية، التي هددت باستخدام حق النقض ضد صدور أي قرار مستقبلي عن المجلس لإنشاء بعثات حفظ السلام الدولية، ما لم يصار إلى إصدار قرار بتعليق عمل المحكمة سند للمادة 16 من نظام روما الأساسي.

إن هذا التوجه هو موضع انتقاد لكونه يمثل نوعاً من الالتفاف من قبل المجلس على عمل المحكمة بهدف مصادرة دورها في المبادرة إلى تحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن صلاحياتها.

وتوفير الغطاء والحصانة لجهات محددة للدول دون مساءلتها أمام المحكمة.

أو قد تعرض هذا التوجه إلى انتقادات لكون المادة 16 تمنح المجلس الحق بتعليق عمل المحكمة مؤقتاً إذ أصدر قراره بموجب الفصل السابع من الميثاق، أي بعبارة أخرى في حال وجود تهديد للسلام أو الأمن الدوليين أو وقوع عدوان. ففي تلك الحالة يكون اتخاذ مجلس الأمن خيار الإرجاء لدواعي يتطلبها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. أما بالنسبة للقرار 1422 المشار إليه فهو بالرغم من صدوره تحت الفصل السابع، إلا أن الكثير من بعثات حفظ السلام نفسها تنشأ بقرارات عادية.¹

¹ WILLIAM Aschabas am introduction to the international criminal court 2nd edition cambridge university press, united kingdom, 2004,p03.

وعليه فإن المحكمة ج.د في حال تمتعت بالشجاعة الكافية لمواجهة التأثيرات السياسية، والضغوط الدولية، بإمكانها تقييم شرعية وقانونية قرار مجلس الأمن الذي يقضي بتعليق أو إرجاء حقها في الملاحقة، متوسلة لذلك المبدأ القانوني الذي يعطي حق النظر بالإختصاص لصاحب الإختصاص. وهذا الرأي لديه بعض الأنصار من المؤلفين ولكن بالرغم من ذلك يبقى هذا التحليل أقرب إلى التحليل النظري منه إلى حقيقة الواقع الدولي الذي تلعب الإرادة السياسية فيه الدور الأكبر. وما لهذا الواقع من إنعكاس على دور المحكمة القضائي والمنزه الذي يتوخى منها في عملية قمع الجرائم الدولية.¹

ثالثاً: الإطار العام لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة الأولى² من الباب الأول من النظام الأساسي لهذه المحكمة على إنشاء المحكمة على أن تكون هيئة دائمة، لها سلطة ممارسة إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وأن إختصاص هذه المحكمة مكمل للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.

ولقد جاء هذا النص بالمزايا والإيجابيات التي نود أن نشير إليها وهي:

- 1- أن نص المادة قد حدد صراحة أن هذه المحكمة عبارة هيئة دائمة، أي لها صفة الدوام والإستقرار أي أننا إذا كان أمام حالة إختصاص من المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام الأساسي - الجرائم التي تنظرها المحكمة وتعاقب مرتكبيها - لا

¹ علي وهبي ديب، المرجع السابق ، ص 130-131.

² المادة الأولى من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

تعطي لهؤلاء الجناة فرصة للهرب والإفلات من مسؤوليتهم الجنائية عن هذه الجرائم الدولية الخطيرة بدعوى عدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة التي كانت تشكل في الماضي، ثم التباطؤ - أحيانا المتعمد في تعيين المدعى العام لهذه المحكمة، وليس أدل على ذلك من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا لعام 1994م، وما حدث خلال هاتين السابقتين القضائيتين من تضحية للعدالة الجنائية الدولية لصالح التسويات السياسية، والمصالح الدولية المختلفة.

2- نصت هذه المادة الأولى أيضا على أن هذا النظام الأساسي للم.ج.د يطبق على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، والمنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الخامسة¹ من هذا النظام الأساسي، وهذا يعد تطبيقا لمبدأ المشروعية في القانون الدولي الجنائي، حيث أنه بميلاد هذا النظام الأساسي للم.ج.د والنص فيه صراحة على الجرائم الدولية محل الإختصاصها، وتقديره العقوبات ودخول هذا النظام الأساسي حيزا النفاذ بعد مرور سنتين يوما من تصديق الدولة

¹المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

الستين عليه أصبح مبدأ الشرعية القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قائم بلا خلاف في القانون الدولي الجنائي شأنه شأن القوانين العقابية الوطنية المختلفة.

3- أيضا نصت المادة الأولى من هذا النظام الأساسي على أن اختصاص

المحكمة الجنائية الدولية مكمل الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ونحن من جانبنا نؤيد ذلك لأن المحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتسلب الدول اختصاصاتها القضائي في نظر الجرائم التي تقع على أراضيها أو تهدد سلامتها أو أمنها ، وإنما نسلم جميعا بأن هذه الجرائم الدولية بصفة عامة تخضع لمبدأ عالمية حق العقاب، أي أحقية أية دولة من دول العالم في تتبع معاقبة، ومحاكمة مرتكبيها أيا كان موقع أو مكان وقوع وحدث هذه الجرائم.¹

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية هيئة بالأمم المتحدة.

اهتمت الأمم المتحدة بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية على مدار قرن من الزمان، حيث أنها بعدما أقرت بواسطة جمعيتها العامة الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في التاسع من كانون الأول/ ديسمبر 1947 التي بذل الفقيه ليكن مجهودا كبيرا في سبل خروجها إلى النور أحالت هذا الموضوع إنشاء محكمة دولية إلى اللجنة السادسة - لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمحاكمة كافة المتهمين بارتكاب جرائم دولية تحدها وتنظمها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة² وقررت اللجنة بعد دراستها للموضوع صعوبة تطبيق

¹ منتصر سعيدة حموده، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص71.

² راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 265/ب-3 الصادر في 9 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1948م.

هذه الفكرة عن طريق إنشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية لكون ذلك يتطلب تعديل في ميثاق الأمم المتحدة، والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وطلبت الجمعية العامة من اللجنة مواصلة دراستها حول هذا الموضوع وإنتهت من دراستها في إجتماع بجنيف عارضت لأربع مقترحات لإنشاء هذه المحكمة وهي:

1- إنشاء المحكمة عن طريق إتفاقية دولية جماعية.

2- إنشاء المحكمة عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

3- إنشاء المحكمة عن طريق قرار يوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- إنشاء المحكمة عن طريق قرار يوصي بذلك من الجمعية العامة للأمم المتحدة مع عقد إتفاقية دولية جماعية لهذا الغرض.

وفضلت لجنة القانون الدولي الطريقة التي تنشأ المحكمة عن طريق إتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال مؤتمر دبلوماسي دولي، ثم عادت وأرجأت اللجنة تنفيذ هذا الإقتراح لحين تعريف العدوان، الذي تم التوصل إليه بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1974 إلا أن التوصل لإنشاء محكمة جنائية دولية لم يتم وضع نظامها الأساسي إلا بعد مرور ما يقرب من ربع قرن في روما عام 1998، وذلك بالطريقة التي فضلتها لجنة القانون الدولي.

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة.

إن المجتمع الدولي على نحو ما سبق ذكره نصت المادة 2 من الباب الأول من النظام الأساسي للمحكمة على تنظيم للعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وعليه أن هذه المادة كونها هيئة قضائية فهي مستقلة من الناحية القانونية لها شخصية قانونية دولية في مجال وحدود ممارسة سلطاتها ووظائفها ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إدارياً، وهذه التبعية الإدارية لا تؤثر في حال من الأحوال في إستقلالية هذه المحكمة، فمحكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهي في ذات الوقت مستقلة في أداء سلطاتها، وممارسة وظائفها المنوطة بها، ومما يؤكد تبعية هذه الم الأمم المتحدة ما ورد في نص م 1/123-2 من ن أ التي أعطت الأمين العام للأ. م حق النظر في أي تعديلات لهذا النظام بعد مرور 7 سنوات من نفاذ هذان أ عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناء على طلب

أي دولة طرف ، وبموافقة أغلبية الدول أطراف الجمعية العمومية لهذه المحكمة.¹

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

هناك العديد من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تم النص عليها في ن أ للمحكمة

الجنائية د لتنظيم سير عمل الأجهزة التي تتكون منها هذه الم، ومنها ما هو موضوعي

كالامتيازات والحصانات الخاصة بأعضاء الهيئات القضائية والتدابير التأديبية، ومنها ما هو

إجرائي كقواعد الإثبات والإجراءات المختلفة وأداء اليمين ولغات عمل المحكمة الرسمية.

وعليه فقد رأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الآتيين.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

¹ المادة 123 الفقرة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ROMESTATUTEAa.pdf Mares 10heur 2020.

- 1- بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات 94 93 على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 ،دون أن يقتصر عليها. ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط ..
- 2- يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمرا استعراضيا، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف ولأغراض المحددة في الفقرة 1.
- 3- تسري أحكام الفقرات 3 إلى 7 من المادة 121 على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المطلب الأول: القواعد الموضوعية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من القواعد الموضوعية الخاصة بالأجهزة التي تتكون منها هذه الم، هدفها حسن أداء العمل بها والمساعدة في تحقيق الغاية من وجودها وهي معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في م5 من نظامها الأساسي وأهم هذه القواعد ما يلي:

أولاً: شروط تعيين القضاة:

يشترط في القضاة الذين يعملون في م.ج.د أن يكون من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة، وتتوافر فيهم صفة الحياد والنزاهة، بالإضافة لكونهم حاصلين على المؤهلات المطلوبة في دولهم اللازمة للتعيين في أعلى المناصب القضائية.¹

ويشترط كذلك بحكم طبيعة عملهم في هذه الم أن يكون لديهم كفاءة ثابتة في مجال التدابير الجنائية والقانون الجنائي بصفة عامة سواء كانوا يمارسون في دولهم القضاء أو

¹ المادة 3/36 الفقرة أ.ب.ج من النظام الأساسي للمحكمة.

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

1- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2، تتكون المحكمة من 18 قاضياً 2.

2- أ- يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة 1، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملئماً. ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

ب- يُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة 112. ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

ج- 1 إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات 3 إلى 8، والفقرة 2 من المادة 37.

الإدعاء العام والمحاماة. أو بصفة أخرى مماثلة لأي من هذه الوظائف في مجال الدعاوي الجنائية أو تتوافر فيهم هذه الخبرة والكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، مع توافر خبرة مهنية واسعة في هذا المجال كما يشترط كذلك في كل عضو من أعضاء هذه الم أن يكون على دراية تامة لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. والواقع أن مثل هذه الشروط تتطلبها كافة القوانين الوطنية المختلفة فيمن يشغل أي من هذه المناصب، بيد أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أتى بشروط أخرى إضافية تتناسب طبيعة عمل هذه المحكمة ذات الإختصاص الدولي، ومن هذه الشروط - على نحو ما سلف- الخبرة والكفاءة في مجال القانون د.إ وحقوق الإنسان وإجادة إحدى اللغات الرسمية للمحكمة إجادة تامة.

ثانيا الشواغر القضائية:

في حالة وفاة إحدى القضاة أو استقالته يتم إنتخاب قاضي آخر وفقا لنص م 36 من هذا النظام الأساسي ويكمل الأخير المدة الباقية لسلفه وإذا كانت هذه المدة ثلاث سنوات فأقل يجوز انتخابه لمدة إختصاص كاملة أخرى وفقا لنص م 36 من ن.أ¹ وهناك العديد من الأسباب

¹ المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الشواغر القضائية .

- 1- إذا شغر منصب أحد القضاة، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقا للمادة 36.
- 2- يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من اختصاص سلفه، وإذا أنت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة اختصاص آاملة بموجب أحكام المادة 36.

التي تؤدي لحدوث شواغر قضائية كالوفاة والإستقالة وعدم الصلاحية والغدر المقبول والعزل من المنصب.¹

ثالثاً: استقلال القضاة.

من الثابت والمستقر عليه حتى يقوم القضاة في أي جهة قضائية بعملهم على أكمل وجه أن يتمتعوا بالاستقلالية والحرية والحصانات اللازمة لذلك، هذا الإستقلال وتلك الحصانات نصت عليها كافة القوانين الوضعية، وكذلك القواعد الفقهية المستمدة من الدين الإسلامي الحنيف بمصادره المختلفة من قران وسنة نبوية وإجماع.

لذلك أتى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنص يعطي قضاة هذه المحكمة الاستقلالية التامة في أداء عملها، لذلك منعهم من مباشرة أية أعمال أخرى يحتمل أن تتعارض مع هذا العمل أو تؤثر على الثقة فيهم بشرط أن يكون هؤلاء القضاة ممن يعملون في مقر هذه المحكمة على أساس التفرغ التام، فإذا ما كان هناك مثل هذا التعارض بشأن

¹ المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. ج.د.

وجب أحكام المادة 36. المادة 38 هيئة الرئاسة

1- يُنتخب الرئيس ونائبيه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل آل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين

انتهاء مدة خدمته آفاض، أيهما أقرب. ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عدم صلاحيته. ويقوم النائب الثاني للرئيس

بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب آل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما .

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي :

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام؛

(ب) المهام الأخرى المأولة إليها وفقا لهذا النظام الأساسي .

4- على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة (3) أ)، أن تتسق مع المدعي العام وتلتزم

موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

أي قاضي من هؤلاء القضاة، يفضل في هذا الأمر بالأغلبية المطلقة للقضاة ولا يشترك هذا القاضي المعني بأية صورة في اتخاذ القرار الخاص به.¹

ونحن نأمل من قضاة الم.ح.د أن يمارسوا بشكل تام هذه الإستقلالية في نظر القضايا المعروضة عليهم، مع إدراكنا لصعوبة ذلك لأن هذه الم سوف تتعرض للعديد من الضغوط الدولية المختلفة في بعض القضايا لحماية بعض الأشخاص من المعاقبة على الجرائم الدولية التي وقعت منهم لتحقيق بعض المصالح السياسية على حساب تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

رابعا: إعفاء القضاة وتحتيتهم.

يحق لأي قاض من الم ج.د تقديم طلب إلى هيئة رئاسة المحكمة يفيد إعفائه أو تحتيته من النظر في أي قضية ما يمكن أن يكون حياده فيها محل شك معقول، كأن يكون هذا القاضي قد سبق له الإشتراك بأي صفة في هذه القضية أثناء عرضها على المحكمة أو اشتراك في قضية جنائية وطنية متصلة بها ومتعلقة بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة كما يحق للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المحاكمة طلب تحتية هذا القاضي إذا

¹المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د.

استقلال القضاة

- 1- - يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- 2- - لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في .
- 3- - لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.
- 4- - يُفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و 3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك هذا القاضي في اتخاذ القرار .

توافرت مثل هذه الظروف ولم يقدم من تلقاء نفسه طلبا إعفائه الى هيئة الرئاسة، وينظر طلب التتحية من جانب قضاة المحكمة ماعدا القاضي المقدم ضده الطلب، ويصدر فيها قرار بالأغلبية المطلقة لهؤلاء القضاة.¹

وقد بينت القاعدة 34 من النظام الاساسي للمحكمة عدة أسباب لعدم صلاحية أحد القضاة أو المدعى العام أو أحد نوابه وهي:

1- المصلحة الشخصية.

2- الإشتراك في أي إجراءات قانونية بدأت قبل المشاركة في القضية ويكون الشخص محل التحقيق أو المحاكمة واحد في الحالتين.

3- تكون رأي خاص سابق عن القضية قبل عرضها على المحكمة واشتراك فيها بعد العرض.

4- التعبير عن رأيه الخاص في القضية بأية وسيلة علنية.

¹ المادة 41/فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عفاء القضاة وعدم صلاحيتهم

- 1- لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي هذا القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- 2- أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنحَى القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا أن قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُنحَى القاضي أيضا للأسباب الأخرى التي قد يُنص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
- ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب عدم صلاحية القاضي بموجب هذه الفقرة.
- ج) يفصل في أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

وجملة هذه الأسباب تهدف إلى حماية الشخص محل التحقيق أو المحاكمة في هذه الحالات التي لا تتوافر فيها الحيادة والموضوعية والنزاهة في هذا القاضي أو المدعي العام أو أحد نوابه، وهذا يشكل إهدارا جسيما لحقه في الدفاع عن نفسه أصالة ووكالة عن طريق ممثلة القانوني، وهذا بدوره يتعارض مع ح.إ. وق.د.إ.

خامسا: الإمتيازات والحصانات.

يتمتع القضاة والمدعى العام ونوابه والمسجل بعدد من الامتيازات والحصانات عند مباشرتهم أعمالهم بذات الحصانات والإمتيازات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية كحرية السفر والتنقل، وحرمة مسكنه وشخصه من الاعتقال والتفتيش، وحمايتهم من أفعال الاعتداء على حياتهم أو أملاكهم أو أزواجهم وأولادهم القصر، وعدم خضوعهم للمسؤولية الجنائية عما يصدر منهم من أقوال بسبب تأديتهم وظائفهم بالإضافة إلى كافة الحصانات الأخرى المنصوص عليها في معاهدات الدولية كإتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدوليين، وإتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتستمر لصالح هؤلاء القضاة أو المدعى العام ونوابه أو المسجل الحصانة القانونية عما بدر منهم وباقي من أقوال وأفعال بصفتهم الرسمية، حتى بعد مدة ولايتهم، أما بالنسبة لنائب المسجل، وباقي موظفي قلم كتاب المحكمة، والمحامون، والخبراء ، والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره لمقر

المحكمة فيتمتعون بالحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء وظائفهم حسب امتيازات هذه المحكمة وحصاناتها.¹

ويجوز رفع هذه الحصانات والامتيازات في الحالات التي نص عليها هذا النظام الأساسي، فإذا كان الأمر متعلق بأحد القضاة أو المدعى العام ترفع هذه الحصانة بالأغلبية المطلقة للقضاة، وترفع الحصانة عن المسجل بقرار من هيئة رئاسة المحكمة، وترفع في حالة نواب المدعى العام وموظفي مكتبة بقرار من المدعى العام وحده، وترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم كتاب المحكمة بقرار من المسجل.²

وترفع هذه الحصانات بوجه عام عندما يسئ الشخص بأي حال من الأحوال إساءة استعمالها وعلى هذا النحو لا يتفق مع الغرض من منحها لها.

سادسا: التدابير التأديبية.

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من التدابير التأديبية توقع ضد أي قاض أو المدعى العام أو أحد نوابه أو مسجل المحكمة الجنائية أو نائبه يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في المادة 1/46 من النظام الأساسي الخاص بالعزل من المنصب وقد أوردت م47 سنة و القاعدة 25 هذا السلوك في الحالات الآتية:

¹المادة 38 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

²المادة 38/ الفقرة 5 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

- 1- يحدث أثناء عمله ويسبب أو يحتمل أن يسبب ضرراً لعملية إقامة العدل أمام المحكمة أو لحسن سير العمل بالمحكمة، كالتقصير والإهمال في العمل بصورة متكررة والتقصير أو عدم تنفيذ التدابير التأديبية ضد المسجل أو نائبه وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي على علم بذلك أو يفترض أنه على علم به.
- 2- الإساءة إلى سمعة المحكمة أو احتمال حدوث هذه الإساءة وذلك خارج إطار عمله داخل هذه المحكمة.

وحيثما يبدأ التحقيق مع الشخص المخطئ أو المقصر يجب وقفه عن العمل لحين نهاية

التحقيق وصدور قرار فيه بصفة نهائية.¹

وتصدر القرارات والتدابير التأديبية من هيئة الرئاسة بالنسبة لحالة القاضي أو المسجل

أو نائبه.

وتصدر هذه القرارات بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف بالنسبة لحاله المدعى

العام وبالنسبة لحالات نواب المدعى العام، فتصدر عقوبة الوم م.ع. أما ما هو أكثر من

¹ المادة 28 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة: 1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتببة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة

أ- 'إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك

الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع

ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة

3- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي

تدخل في اختصاص المحكمة والمرتببة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم

ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة

أ- 'إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن

يرتكبوا هذه الجرائم؛

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ '

ت- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض

المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ذلك فيصدر قرار به من جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة، بناء على توصية من المدعى العام.¹

وتجدر الإشارة إلى أن التدابير التأديبية هي اللوم والخصم من الراتب الذي لا يتجاوز وستة أشهر.²

سابعاً: العزل من المنصب:

يواجه أعضاء المحكمة الجنائية الدولية من القضاة، والمدعى العام ونوابه والمسجل ونائبه بعقوبة العزل من المنصب إذا ثبت ارتكاب أي منهم سلوكاً سيئاً جسيماً

¹ المادة 30 من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

1- ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

2- لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوآه، ارتكاب هذا السلوك؛

(ب) يعتمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث

3- - لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدراً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك.

² القاعدة 32 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

1- لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الرآن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريم

2- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا آن نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الرآن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو آن الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33.

أو خل إخلالا جسيما بواجباته الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.¹

وتتعدد صور هذا السلوك السيء الجسيم منها ما يلي:²

1- الكشف عن معلومات أو وقائع تتعلق بمسألة قيد النظر أو بممارسة وظيفته إذا كان

ذلك من شأنه أن يضر بسير المحاكمة، أو بأي شخص من الأشخاص كالشهود أو

المجني عليهم مثلا.

2- إخفاء معلومات خطيرة وهامة كان معرفتها يمنع من توليه منصبه.

3- إساءة استعمال منصب القضاء بهدف الحصول على معاملة تفضيلية سواء من

داخل المحكمة أو من أي سلطات خارجها.

4- الإساءة الجسيمة لسمعة المحكمة خارج إطار ممارسة وظائفه.

5- عدم قيامه بالتححي على الرغم من أنه كان يجب عليه ذلك مع علمه بوجود أسباب

تبرر ذلك.

¹ المادة 46/فقرة 1 بند أ من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

العزل من المنصب

1- يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك

وفقا للفقرة 2، وذلك في الحالات التالية) :

أ- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام

الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

² المادة 24 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

1- لا يُسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون

الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

6- التأخر بصورة متكررة ودون سبب في تحريك الدعوى أو تسييرها ، أو الفصل فيها أو في ممارسة لأي من إختصاصاته القضائية.

7- عدم المقدرة على القيام بمهام الوظيفة الموكولة إليه بموجب النظام الأساسي.

وتتخذ جمعية الدول الأطراف بالإقتراع السري قرار العزل بالنسبة للقاضي أو المدعى العام أو نوابه ويتطلب قرار عزله الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء أما نوابه فيصدر قرار العزل بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء بناء على توصية من المدعى العام.¹

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

بادئ ذي بدء فإن القاعدة الإجرائية لا تختلف عن القاعدة الموضوعية حيث إن كليهما يتكونان من شقين الأول قاعدة سلوكية أو إجرائية، والثاني يتضمن الجزاء على مخالفة هذا السلوك أو الإجراء وعليه فإن القاعدة الإجرائية تنظم النموذج القانوني لعمل إجرائي معين، وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية على الحالات الواقعية، ويخضع هذه القاعدة كذلك لمبدأ المشروعية حيث ينصرف مدلول الشرعية في القاعدة الإجرائية ألي أنه لا عقوبة بغير حكم، ولا حكم بغير خصومة جنائية تسيير في مراحلها المختلفة وفقا للقواعد القانونية التي تنظم ذلك والمخاطب بالقاعدة الإجرائية بشكل أساسي هذه السلطات المختصة بالتحقيق

¹ المادة 46/فقرة 2 بند أ.ب.ج من نظام روما التأسيس للم.ج.د

تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالإقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة 1، وذلك على النحو التالي: (أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين؛ (ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف؛ (ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام؛

والمحاكمة، وقد توجه أيضا إلى كاتب الجلسة، والخبير والشهود والدفاع وكافة الحاضرين في جلسات المحاكمة.¹

وتتميز القاعدة الإجرائية بأنها قاعدة قانونية، وتنفيذية لقاعدة موضوعية، وأنها قواعد ذات جانبيين فإذا كانت تعطي حقا أو رخصة لسلطة ما، فإن ذلك يقابله إلتزاما على عاتق الطرف الآخر، وتتميز كذلك بأنها قاعدة تنظيمية تحدد تطبيقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص والقاعدة الإجرائية الدولية ينطبق عليها ذات الخصائص والسمات سالفة البيان، فلا فرق مطلقا في هذا بينها وبين القواعد الإجرائية الجنائية الداخلية.

لذلك عندما خرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى النور من روما في 1997/7/17 كان يحمل في طياته مثل هذه القواعد الإجرائية التي تساعد هذه المحكمة على أداء دورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هذه المحكمة، والتي تم النص عليها تحديدا في المادة الخامسة من نظامها الأساسي. ومن أهم القواعد الإجرائية التي وردت في نظام هذه المحكمة الأساسي ما يلي:

أولا: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جمعية الدول الأطراف فيه مهمة إعتقاد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بموافقة ثلثي أعضاء هذه الجمعية، وينصرف أثر هذا الإعتقاد إلى بدء نفاذ وسريان وتطبيق هذه القواعد، ويحق لكل من المدعي العام،

¹ منتصر سعيد حموده، نفس المرجع السابق، ص 84.

والقضاة بالأغلبية المطلقة، وأي دول طرف في النظام الأساسي للمحكمة إقتراح تعديلات على هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات من لحظة إعتماها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء ومع ذلك يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد إجرائية أو الإثبات مؤقتة تطبق على هذه الحالات المعروضة على المحكمة حين إعتماها أو تعديلها أو رفضها في الدورة التالية العادية أو الإستثنائية للدول الأطراف، ويشترط أن تكون هذه القواعد وتعديلاتها متسقة مع الن للمحكمة الذي يعد في رأينا بمثابة الدستور الذي لا بد أن تخضع له وتتفق معه كافة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية الواردة فيه وإلا اتسمت هذه القاعدة بعدم المشروعية، كذلك فإن هذه القواعد الإجرائية.

وقواعد الإثبات وكذا القواعد المؤقتة التي يضعها قضاة المحكمة لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي على الحالات التي وقعت قبل وجودها أو صدورها بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو المدان.¹

وفي هذا يتفق دستور هذه المحكمة نظامها الأساسي مع كافة القوانين العقابية والإجرائية الجنائية الوطنية في الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية، وفي هذا تطبيق لمبدأ الشرعية الإجرائية في مجال القضاء الجنائي الدولي على النحو الذي أشرنا إليه في صدر هذا المطلب.

¹المادة 5 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

ثانياً: لائحة المحكمة.

نصت م 1/52 من الن.أ للمحكمة الجنائية الدولية على أن القضاة يعتمدون بالأغلبية المطلقة 51% على الأقل لائحة العمل الخاصة بهذه المحكمة وذلك وفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتحقيقاً لهذا الغرض يجتمع القضاة في جلسة عامة في موعد أقصاه شهرين من تاريخ انتخابهم ويقومون في الجلسة الأولى بعد أداء اليمين بانتخاب الرئيس ونوابه، وتعيين القضاة في شعب المحكمة المختلفة ما قبل المحكمة الابتدائية الإستئناف.

ويجتمع هؤلاء القضاة في جلسة عامة مرة واحدة كل عام على الأقل، ويجوز أن يجتمعوا في جلسات إستثنائية إذ طلب رئيس المحكمة ذلك أو نصف عدد القضاة.¹ ولا يكتمل النصاب القانوني لكل جلسة عامة إلا بحضور ثلثي عدد القضاة على الأقل²، وإذا حدث خلاف حول قرار يصدر من القضاة في هذه الجلسات العامة يتخذ هذا القرار بأغلبية القضاة الحاضرين لا يقلون على الثلثين كما سبق ذكره والأغلبية البسيطة 51% على الأقل.

¹ المادة رقم 1/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

² المادة 2.3/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

فإن تساوت أصوات الطرفين رجع الطرف الذي فيه صوت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه وتدخل لائحة المحكمة حيز النفاذ إذا انقضت مدة ستة شهور من تاريخ وصولها إلى الدول الأطراف دون تقديم أي دولة افتراضات بشأنها.¹

ويتم التشاور بين القضاة والمدعى العام والمسجل عند إعداد هذه اللائحة التي تنظم العمل داخل المحكمة الجنائية الدولية، وتخضع التعديلات الواردة عليها لهذا التشاور الثلاثي أيضا.

ثالثا: لغات العمل الرسمية بالمحكمة.

نصت المادة 1/50 من نظام المحكمة ج.د. الأساسي على ستة لغات هي اللغات الرسمية لها وهي: الإسبانية والانجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتنتشر الأحكام الصادرة من هذه المحكمة، وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة عليها بهذه اللغات الست، وتختص هيئة الرئاسة وحدها بتحديد طبيعة القرارات الحاسمة لهذه المسائل الأساسية في ضوء المعايير الواردة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وسأوى النظام الأساسي لهذه المحكمة بين هذه اللغات من حين الحجية فلم يقدم لغة على الأخرى.

¹ المادة 3/52 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

لائحة المحكمة

- 1- يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها
- 2- يجري التشاور مع المدعى العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.
- 3- يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

أما عن لغات العمل داخل هذه الم فقد حددت م 2/50 من نظامها الأساسي لغتين فقط هما الإنجليزية والفرنسية، مع ترك الأمر لسلطة المحكمة هيئة الرئاسة في استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل تضاف إلى الإنجليزية والفرنسية وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة يفهم هذه اللغة وتحدثها وطلب ذلك أي مشارك في التدابير.

2- إذا طلب المدعي العام أو الدفاع ذلك.

3- إذا رأت هيئة الرئاسة أن استخدام المحكمة هذه اللغة كلغة عمل يزيد من فعالية التدابير.

4- إذا طلب أي طرف من الدعوى أو أي دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى استعمال

اللغة الرسمية كلغة عمل وأذنت المحكم بذلك بشرط وجود مبرر كافيا لذلك.¹

¹ المادة 3/50 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

اللغات الرسمية ولغات العمل

1- تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. وتنتشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وأذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقا للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

2- تكون لغات العمل بالمحكمة الانكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى لغات عمل

3- بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الانكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرر كافيا.

وتجدر الإشارة في ختام الحديث عن لغات العمل الرسمية بالمحكمة إلى أن من القرارات

التي تتعلق بمسائل أساسية معروضة على المحكمة ما يلي:¹

1- كل قرارات شعبة الإستئناف.

2- كل قرارات المحكمة في مسألة اختصاصها أو مقبولية الدعوى.

3- كل قرارات الدائرة الابتدائية بشأن البراءة أو الإدانة وفرصة العقوبة والتعويضات

الخاصة بالمجني عليهم.

4- كل قرارات ما قبل المحكمة عملاً بالمادة رقم 3/57 د.

5- القرارات المتعلقة بثبوت التهم بموجب م 7/61 الخاصة بالجرائم المخلة بإقامة العدل

بموجب م 3/70 إذا قررت هيئة الرئاسة أنها تمثل مسائل جوهرية.

6- القرارات التي تهم مسائل رئيسية تتصل بتفسير النظام الأساسي أو تنفيذه، أو تتصل

بمسألة رئيسية من مسائل المصلحة العامة.

ونحن نرى أن المقصود بالمصلحة العامة كل ما هو لازم وضروري من قرارات تساعد

المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومعاقبة وقمع الجرائم الدولية

الواردة في سياق المادة الخامسة من نظمها الأساسي وذلك في ضوء القواعد الموضوعية

والإجرائية وقواعد الإثبات الواردة فيه.

¹ المادة 40 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

رابعاً: أداء اليمين.

يجب على كل من القضاة والمدعى العام ونوابه والمسجل ونائبه قبل القيام بأداء

وظائفهم أن يتعهدوا في جلسة علنية بمباشرة هذه الأعمال والمهام بنزاهة تامة وأمانة.¹

ونص هذا التعهد أو اليمين كالأتي أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامى وأمارس سلطاتى

بوصفى اللقب: قاضياً - مدعياً - نائب للمدعى العام - مسجلاً - نائب للمسجل فى المحكمة

الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة ، وبأن احترم سرية التحقيقات والمحاكمة،

ويتم الإحتفاظ بهذا التعهد الموقع من الشخص الذى قدمه والذى كان شاهداً عليه رئيس

المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف فى قلم كتاب المحكمة وفى سجلاتها.

ويؤدى كذلك موظفو مكتب المدعى العام ومكتب المسجل يمين الأمانة والشرق والنزاهة

وسرية التحقيقات والمحاكمات عند بداية تعيينهم وينطبق ذلك على المترجم الشفوى أو

التحريري الذى تستعين به المحكمة لأداء وظيفتها، ويكون شاهداً على هذا التعهد أو اليمين

الخاص بالمترجم رئيس المحكمة أو من يمثله.

هذه هى أهم القواعد الإجرائية المنظمة لسير العمل داخل الأجهزة المختلفة للمحكمة

الجنائية الدولية التى تكفل مع القواعد الموضوعية حسن قيام هذه المحكمة بأداء دورها

¹المادة 45 من نظام روما الأساسى للم.ج.د.

قبل أن يباشر القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسى، يتعهد كل منهم، فى جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المنوطة به حسب نظامها الأساسي الموقع في روما في 17/7/1998 م والذي دخل حيز
النفاز في 1/7/2002.

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عد من الأجهزة التي تشكل أضرع عمل المحكمة، ولقد حددت المدة 34 من النظام الأساسي أجهزة المحكمة على النحو التالي :

أ- هيئة الرئاسة .

ب-شعبة الاستئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

ت- مكتب المدعي العام.

ث- قلم المحكمة.

بحيث تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية مستقلة ولها الأهلية لممارسة وظيفتها المنوطة لها وتحقيق مقاصدها التي وجدة من أجلها حسب المادة 04 من النظام الأساسي. كما أنه يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للإضطلاع بهذه المهمة .

ولقد أوضحنا أن المادة 13 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية قد حددت الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهذه الجهات هي :

1 - الدولة الطرف في النظام الأساسي.

2- مجلس الأمن.

3- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الأجهزة المختصة تقوم المحكمة بمباشرة إجراءاتها فيها، سواء كانت إجراءات لتحقيق أو إجراءات المحاكمة، إلى أن تنتهي هذه الإجراءات بإصدار المحكمة لحكمها في القضية المعروضة عليها¹.

وعليه فإنه يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تنظيم المحكمة

الجنائية الدولية، ثم نعرض إجراءات السير المحكمة الجنائية الدولية.

¹ الدكتور عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص572.

المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية.

يمكن الملاحظة من هذه المادة 34 من نظام روما الأساسي أن هذا النظام قد استثنى جمعية الدول الأطراف من هيكل المحكمة على عكس المحاكم الجنائية المؤقتة ويرمي هذا الاستثناء إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فاعتبار الجمعية العامة المعنية بالأمر التشريعية جزء من هيكل المحكمة يضيف إليها العنصر القضائي والتشريعي التنفيذي وهذا بضبط ما أراد مؤسسو المحكمة تفادي من خلال استيعاب الجمعية من تعداد المادة 34¹.

وترتيب لما تدم فإنني أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي

المطلب الأول :قضاة المحكمة

المطلب الثاني: هيئة الرئاسة وشعبة المحكمة

المطلب الثالث :مكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

المطلب الأول : قضاة المحكمة.

بادر النظام الأساسي عند تنظيمه للمحكمة بالنص على اشتراط أن يكون عمل القضاة على أساس التفرغ، و لكن أجاز في الوقت ذاته أن يعمل بعض القضاة - غير الرئيس و نائبه - بصفة مؤقتة على أن يتوقف ذلك على حجم عمل المحكمة .

أما من حيث العدد، فقد ارتأى واضعو النظام الأساسي أن تتألف المحكمة من ثمانية عشر قاضيا و لكن هذا التحديد لا يعد أمرا، و إنما يشكل حد أدنى لا ينبغي الانتقاص منه إذ يجوز زيادة عدد القضاة عن ثمانية عشر بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة بموافقة جمعية الدول الأعضاء بأغلبية الثلثين إذا كان ذلك ضروريا، كما يجوز تخفيض العدد بشرط ألا يقل عن ثمانية عشر إذا كان العمل بالمحكمة يقتضي ذلك .

¹ المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتكون المحكمة من الأذخزة التالية:

1- هيئة الرئاسة.

2- ب شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

3- ج مكتب المدعي العام.

4- قلم المحكمة.

أما بخصوص مؤهلات القضاة تكمن في أولئك الذين لهم خبرة في القانون الدولي والدولي الإنساني، حيث التوصل إلى اتفاق مفاده تقاسم عمل المحكمة بين تسعة قضاة على الأقل من ذوي الخبرة في القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و خمسة قضاة آخرين - على الأقل - من ذوي المؤهلات في القانون الدولي والدولي الإنساني¹.

وبخصوص تعيين القضاة، كما ذكرنا من قبل فقد فضلت بعض الدول اعتماد نظام الغرلة of System Screening بالنسبة للمترشحين، بحيث تعد مسبقا قائمة قصيرة بأسمائهم لكن لم تقتنع دول أخرى بهذه الفكرة، وتم التوصل في الأخير إلى حل توفيقى مقتضاه تمكين جمعية الدول الأطراف من أن تقرر إنشاء لجنة استشارية خاصة بالترشيحات.

وأما من حيث ولاية القضاة فإنهم يشغلون مناصبهم لفترة تسع سنوات و لأجل السير الحسن للعدالة الجنائية الدولية كفل النظام الأساسي للقضاة الضمانات التي تتيح لهم ممارسة عملهم وتدل رسالتهم. وهي الضمانات ذاتها المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول².

وبعد تعيين القضاة يجتمعون في جلسة عامة في موعد لا يتجاوز شهرين بعد انتخابهم ويقوم القضاة في تلك الجلسة الأولى وبعد التعهد الرسمي وفقا للقاعدة الخامسة بما يلي :

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس، تعيين القضاة في الشعب³.

¹ بوطيحة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006-2007، ص08-09.

² Buchet (a), organisation de la cour et procedure, la cour pénal intrnational colloque droit Et démocrate paris, la documentation francaise.199.p28.

³Carrillo (s), l'hmmité trouve une place dans le droit international la coure pénal international R G D I VD 103.1999.N°1. P23.

المطلب الثاني: هيئة الرئاسة وشعب المحكمة.

تنص المادة 38 من النظام الأساسي على تنظيم لهيئة الرئاسة وهم القضاة الذين يتولون منصب رئيس الهيئة ونائبه ورئيس الهيئة هو رئيس المحكمة وحد النظام هيئة الرئاسة وفقا لما يلي :

1- ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة (قضاة المحكمة)، يعمل كل من هؤلاء لمدة 3 سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاضي بالمحكمة - أيهما أقرب - ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة (شغل الرئيس ونائبه مدة لا تزيد عن 6 سنوات).

2- يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غيابه أو عند تنحيته ويقوم النائب الثاني بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما .

3- تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون -هيئة الرئاسة- مسؤولة على ما يلي :

أ- الإدارة السلمية للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام .

ب- المهام الأخرى الموكلة إليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

4- على هيئة الرئاسة وفي تطع بمسؤوليتها بموجب الفقرة 3/أ أن تتسق مع المدعي العام (في الأمور المتعلقة بالإدارة) وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.¹

¹ خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكم بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ص128.

شعب المحكمة: تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكونون 3 شعب المحكمة هم
شعبة الاستئناف، شعبة الابتدائي وشعبة التمهيد، حيث تنص المادة 39 من النظام الأساسي
على تنظيم الشعب داخل المحكمة وفقا لما يلي: ¹

1- تنظم المحكمة (الدوائر الخاصة به)- في أقرب وقت ممكن- بعد انتخاب القضاة.

أ- تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين.

ب- تتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل سبعة قضاة.

ت- تتألف الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة.

- و يكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي تؤدها كل
شعبة و مؤهلات وخبرات القضاة المنتجين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة
مزيج ملائم في الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون
الدولي و تتكون الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساسا من قضاة من ذوي
الخبرة في المحاكمات الجنائية .

2- أ - تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر .

ب- "1" تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الإستئناف .

"2" يقوم 3 من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية .

"3" يتولى مهام الدائرة التمهيدية أما 3 قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من
تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات².

ث- ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة
تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

¹ رباح أشرف رضا ونية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، 2005-2006، قسنطينة ، ص75

² علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزئي الدولي، منشورات حلبي الحقوقية الجزء الثاني بيروت 2013، ص25.

3-أ يعمل القضاة المعينون في الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة 3 سنوات ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

ب يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم .

4- لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأى هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة بشرط عدم سماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاضي من الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية في تلك الدعوى.¹

المطلب الثالث: مكتب المدعى وقلم المحكمة.

يعتبر مكتب المدعي العام مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة، ولا يجوز التداول في أعمال الإدعاء من أي جهة ، ولا يجوز لأعضائه بما فيهم الإداريين من تلقي أي تعليمات من أي جهة خارج المكتب و يهدف المدعي العام من عمله تحقيق العدالة النائية الدولية وهو في سبيل ذلك يتخذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها ضمان فعالية التحقيقات التي يجريها في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وعليه أن يقدم كافة الضمانات للمتهمين و الشهود واحترام مصالح الشهود والضحايا².

1- حيث أعار النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات الواردة إليه المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يتولى المدعي العام تحليل جدية المعلومات التي تلقاه ويجوز

¹ لندى معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها دار الثقافة ، بيروت، 2008، ص1.

² يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية

مصر، 2010، ص119.

له الطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة¹

2- وإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا بالإذن بإجراء تحقيق مشفوعا، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية والإثبات.

3- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للمشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة كافي عليها أن تأذن بالبدء في إجراء تحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد.

4- رفض الدائرة التمهيدية الإذن لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

وعليه فإن المدعي العام يتقدم للمحكم بكافة الأدلة إن شاءت أقرته وإن شاءت رفضت، فإذا أقرته يتخذ إجراءات التحقيق و البدء في الدعوى وإن رفضت عليه، يضطر مقدمي المعلومات ولا يمنعه ذلك من أن يقوم بجمع أدلة جديدة وتقديمها مرة أخرى للمحكمة.

¹ ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016/1436، عمان، الأردن، ص309.

كما تنص المادة 42 على التنظيم الخاص بمكتب المدعي العام بوصفه جهاز مستقل منفصل عن المحكمة يعاونه نائب أو أكثر في أداء مهامه ، ويعين مستشارين له متخصصين في العنف الجنسي و العنف ضد المرأة وضد الأطفال¹.

ومما سبق يتضح أن المدعي العام ومساعدوه يجب أن ينزهوا أنفسهم عن القضايا التي تكون معروضة أمامهم وإذا وجد صلة بينها وبين أحداها تتحینه عنها بدلا من أن يطلب ذلك أطراف القضية وتفصل فيها دائرة الاستئناف.

قلم المحكمة: وهو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس (المسجل) وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة وذلك بالعدد الذي تتطلبه

1المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: عمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة ، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

2- يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى ، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي ، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة ، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

3- يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ، ويجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ، ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

4- ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام ، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ظروف العمل في المحكمة ويجري إختيار لمسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة على أن يأخذ بالاعتبار أي توصيات تقدم لهذا الصدد من قبل جمعية الدول الأطراف . ويجوز اختيار نائب المسجل بذات الطريقة التي أختير فيها المسجل بناء على توصية المسجل على ذلك قد يكون جهاز قلم المحكمة مكون من مسجل ونائب وعدد من الموظفين أو مسجل فقط وعدد من الموظفين وحسب حاجة المحكمة. ويشغل المسجل منصب لمدة 5 سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرع، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة 5 سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة¹.

ومن المهام التي يقوم بها قلم المحكمة ما يلي :

مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.

وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة.

اقتراح نظام أساسي للموظفين يشمل أحكام ولشروط التي يجري على أساسها تعيينهم ومكافأاتهم وفصلهم ، تسليم الطلبات والاستدعاءات الخاصة بأي قضية معروضة على المحكمة.

ينشأ المسجل وحدة لضحايا و الشهود ضمن قلم المحكم وتوفر هذه الوحدة تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمنشورة و المساعدات الملائمة الأخرى الشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة ،وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم، وتضم

¹خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2013، ص45.

هذه الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف¹.

المبحث الثاني : إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية .

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي توترق العالم .
وحيث أن المحكمة تعمل الآن فعلا فقد بدأت التحقيق وتوجيه الإتهامات ضد العديد من الأشخاص ممن يتحملون المسؤولية الأكبر عن بعض جرائم العالم، إلا أن مباشرة الدعوى وإحالة أي قضية أمامها وبدء إجراءات التحقيق يخضع للتحقيق الأولي و التحقيق الابتدائي بالإضافة إلى إجراءات المحكمة،² وعليه سنوضح ذلك وفقا لثلاث مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: إجراءات التحقيق به فرعين هما :

أ- التحقيق الابتدائي.

ب- التحقيق أمام الدائرة التمهيدية .

وفي المطلب الثاني فقد جاء بعنوان إجراءات ما قبل المحاكمة يتكون من فرعين هما إجراءات المحكمة وضمانات المتهم أمام المحكمة وعليه المطلب الثالث المتضمن عنوان الأحكام التي تصد عن المحكم والطعن فيها.

¹ القاعدة 19 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة ما بين 3 و10 سبتمبر 2002.

² ديلمي لمياء، جرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، تخصص القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزوزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.ص153.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق¹ حيث تضمن نظام روما الأساسي القواعد العامة المتعلقة بالإجراءات التي يجب إتباعها في مرحلة التحقيق، هذا الأخير الذي يهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة الدولية محل إختصاص المحكمة من أجل التوصل لملائمة تقديم مرتكبيها إلى محاكمة عادلة من عدمه، ويمكن المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكم أن يقوم بإجراءات التحقيقات الأولى، وإجراءات التحقيق الابتدائي، ويشعر المدعي العام في التحقيق بعد تقديم المعلومات المتاحة له.

أ- إجراءات التحقيق الابتدائي: يتوسع المدعي العام بالتحقيق ويقوم بفحص كل الوقائع والأدلة التي تتصل بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أولاً بحسب النظام الأساسي، والمدعي العام وهو يباشر التحقيق الابتدائي فإن عليه التزام البحث في أدلة التجريم وأدلة البراءة على حد سواء²

كما يحق له أن يقوم بالتحقيقات في إقليم الدولة بناء على أحكام القانون والمساعدة الدولية، والذي يلزم الدول على التعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً أثناء التحقيقات والمحاكمة على الجرائم الداخلة في اختصاصها.

حيث يمكن أن تأذن الدائرة التمهيدية المدعي العام القيام بخطوات تحقيق محددة في إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون تلك الدولة بموجب أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي.

¹ QUing wriht, war criminals, the American journal of international law, vol39, w02 april 1945.p26.

² باريش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2017/2018، ص190.

ويجب أن تأخذ حقوق المتهم بعين الاعتبار أثناء التحقيق ولا يجوز دفعه إلى تجريم نفسه أو تقديم اعترافات بالذنب مرغماً، كما لا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال التعذيب عليه، أو معاملته بطريقة لا إنسانية أو حرمانه من حقوقه الأساسية، ولا يجوز احتجازه إلا وفقاً للأحكام والإجراءات بموجب النظام وأن تحدد التهم الموجهة إليه، وأن يفهم طبيعة هاتمة التهم على النحو الصحيح، وكذلك من حقه أن يستعين بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة التي يجرى بها التحقيق معه، كما أن من حقه التزام الصمت إذا كان في مصلحته، ومن حقه أن يقوم بتوكيل محامي إذا أراد، وله أن يتنازل عن الاستعانة به بشكل طوعي وصريح¹.

ويقارن البعض بين الإجراءات التي يتولها المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وبين تلك التي يتولها قاضي التحقيق في القوانين الوطنية لبعض البلدان أو النيابة العامة في دول أخرى إلا أن اختصاص المدعي في هاتمة الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية.

ب- إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية : تصدر عن الدائرة التمهيدية جميع الأوامر والقرارات التي تتعلق بالسماح للمدعي العام بالبداة بالتحقيق أو عدم الاستمرارية ورفض إعطائه الإذن بمباشرة التحقيق، وكذلك اعتماد التهم الموجهة ، وتقرير الأدلة، وكذلك كل القرارات المتعلقة بالتعاون مع المساعدة ومع الدول وقرارات الكشف عن المعلومات التي قد تمس بمصالح الوطنية للدول المعنية، وتصدر هاتمة القرارات موافق أغلبية أعضائه فإن يجوز لقاضي واحد للدائرة التمهيدية ن يمارس جميع صلاحيات الدائرة التمهيدية عليها بشرط أن لا تتعارض هذه الصلاحية مع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي².

¹ علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبيّة الحقوقية، بيروت ،2001، ص340-341.

² جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2010،الاردن ،ص57.

كما أن إصدار أوامر القبض والحضور من اختصاص الدائرة التمهيدية، ولها أن تصدرها في أي وقت بعد البدء في مباشرة التحقيق بناء على طلب من المدعي العام، إلا أن الدائرة تقوم بالبحث في طلبه عند وجود أسباب معقولة تشكل اعتقاداً أن شخص ما قد ارتكب جريمة معينة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأن هناك ضرورة للقبض عليه، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلة إجراءات التحقيق الجاري والمحاكمة، ومنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أن تغير أمر القبض، كما يجوز لها أن تغير الطلب إلى القبض على سبيل الاحتياط للشخص المعني بناء على أمر القبض وتقديمه للمحكمة استناداً إلى قواعد التعاون والمساعدة مع المحكمة بموجب النظام الأساسي¹.

¹ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ج-الطعن بعد اختصاص المحكمة : يجوز الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا وجدت الأسباب التي أشارت لها المادة 17، أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة، والذي يمكن لهم الطعن أو الدفع بعدم الاختصاص هم¹:

المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : - تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17. 2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:- أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58. ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12. 3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة. 4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17. 5- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة. 6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) و 2 (ج) طعناً ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة 17. 8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إنذاراً للقيام بما يلي:- أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18. ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن. ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58. 9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن. 10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار، عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناءً عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17. 11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في التحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

- أ- المتهم أو الشخص الذي يكون صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.
- ب- الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر مقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقضاة في الدعوى.
- ت- الدولة التي يطلب قبلها بالاختصاص عملاً بالمادة 12 من النظام الأساسي¹.
وصاحب الصلاحية في الفصل في الطعن، أو الدفوع المتعلقة بالقبول والاختصاص هي الدائرة التمهيدية، ولا يجوز الطعن بعدم القبول الاختصاص إلا مرة واحدة .
- يتم تقديم الطعون قبل الشروع بال محاكمة أو عند بدايتها، أو أنه يجوز للمحكمة وبسبب الظروف تقدرها هي بنفسها، أن تقبل بالطعن مرة ثانية، أو بعد بدأ المحاكمة بشرط أن تستند هاته الطعون أو الدفوع إلى نص الفقرة 1/ج المادة 17 من النظام الأساسي²
- وبعد أن يتم اعتماد التهم فإن الطعون تحال إلى الدائرة التمهيدية ويمكن أن يقدم استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف ويجب على المدعي العام في حالة تقدمت الدولة بطعن بعدم القبول، أو عدم الاختصاص أمام الدائرة التمهيدية، أن يرجى السير في التخطيط حتى صدور قرار المحكمة بخصوص الطعون، ويجوز المدعي العام في انتظار صدور قرار المحكمة أن يلتزم من المحكم ما يلي:
- الاستمرار بالتحقيق بهدف حفظ الأدلة من الضياع، ا، بهدف الحصول على أدلة جديدة هامة قد تضيع بمرور الوقت.
 - سماع الشهود أو إتمام عملية فحص الأدلة التي بدأ بها .
 - مواصلة الإجراءات اللازمة للتعاون الدول ذات الصلة، بهدف منع قرار الأشخاص الصادر بحقهم أو أمر القبض.

¹المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق .

² المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى المحكمة بإعادة النظر بقرارها الذي اعتبرت فيه أن الدعوى غير مقبولة حسب المادة 17 ، وذلك إذا ظهرت وقائع وأدلة جديدة من شأنها أن تغير قرار المحكمة بشأن مقبولية الدعوى.

أما في حال قبول الدعوى واعتماد التهم من المدعي العام و الدائرة التمهيدية فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية من الدائرة التمهيدية، بعد انتهاء التحقيقات في الدعوى¹.

المطلب الثاني : إجراءات ما قبل المحاكمة .

عندما يمثل المتهم أمام المحكمة من تلقاء نفسه أو بموجب أمر القبض وإحضار، فإنه يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من تبليغ المتهم بالتهم الموجهة إليه وإعلامه بحقوقه التي رتبها له النظام الأساسي، بما فيها حقه في طلب الإفراج المؤقت عنه لحين موعد المحاكمة.²

في كل الأحوال يجوز للمدعي العام وقبل جلسة المحكمة أن يقوم بتعديل التهم أو سحب أي التهم على انه تم إبلاغ المتهم بذلك قبل موعد الجلسة بفترة معقولة، ويتم تبليغ الدائرة التمهيدية بأسباب التعديل أو سحب التهم³.

¹ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص223

² المادة 60 من النظام الأساسي الفقرة 01:

بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة.

³ المادة 61 من النظام الأساسي الفقرة 4

للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق، وله أن يعدل أو يسحب أيّاً من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم، وفي حالة سحب تهم، يبلغ المدعي العام دائرة ما قبل المحاكمة بأسباب السحب.

أ- إجراءات المحاكمة:

بعد أن يتم قبول الدعوى واعتماد التهم، فإن الدائرة التمهيدية تقوم بإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية، وتجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية المشكلة من قضاة، وتتخذ المحاكم بجلسة علنية، كما يمكن للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسة سرية بهدف حماية المجني عليهم، أو الشهود أو المتهم أو بغرض حماية المعلومات الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة¹.

وفي بداية المحاكمة يتم عرض التهم التي إعتدتها الدائرة التمهيدية، ويتم التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة هاته التهم وعلى هذا الأساس يعطي فرص الاعتراف بأنه مذنب، أو أن يدافع عن نفسه بأنه غير مذنب ويقوم المدعي العام بتقديم لائحة إدعاء، كما يقوم بتقديم الشهود، ويعرض الأدلة، والمحكمة أن تقوم بطلب مثل الشهود للإدلاء بشهادتهم و التحقق من المستندات والأدلة وتقنينها، وفيما كانت هذه الأدلة كافية، أو تقوم بالطلب من المدعي العام تقديم أدلة جديد، كما لها أن تطلب تقديم أدلة مادية حول القضية، والدائرة الابتدائية هي التي تقرر مسألة قبول الأدلة والبيانات، وغير ذلك مما يتصل بالقضية.

وبعد ذلك فالدائرة التمهيدية أن تقرر إدانة المتهم بناء على إقراره بإرتكاب الجريمة، وفي ضوء الأدلة والبيانات التي تدعم ذلك الإقرار².

أما إذ لم يكن هناك أدلة وبيانات تقتنع بها الدائرة الابتدائية أو إذا كان اعتراف المتهم قد حصل في ظروف غير اعتيادية، أو رغم عن إرادته أو عن سوء فهم لطبيعة التهم المنسوبة

¹ المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 7

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

² المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 8:

أ- في بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن عمدتها دائرة ما قبل المحاكمة، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب.

إليه، أو ما يترتب على ذلك الاعتراف من نتائج، فإن الدائرة الابتدائية لها أن تقوم بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المنصوص عليها بموجب النظام الأساسي حتى تصل لقناعة للفصل في القضية أو أن تخول القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى للبت فيها.

ب- ضمانات المتهم أمام المحكمة:

لقد كفل النظام الأساسي حقوق المتهم، وتضمن العديد من الضمانات التي من شأنها حفظ حقوقه أثناء التحقيق و المحاكمة والتي تكفل أيضا عدالة محاكمته ومن بينها نذكر ما يلي¹:

1- الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم العقوبات، إذ أن تطبيق هذا المبدأ يساهم في تحديد أركان الجريمة وشروط وقوعها.

2- حق المتهم في طلب تحية القاضي، وذلك إذا كان هناك ما يجعل حياد القاضي أو نزاهته أو استخدامه مثل الشك لوجود أسباب مبررة.

3- حق المتهم محل التحقيق في سلامته وعدم تعريضه لأي شكل من أشكال الإكراه أو التهديد أو التعذيب².

4- عدم إجبار شخص على تجريم نفسه أ الاعتراف بأنه مذنب رغما عنه وتغيير إرادته.

5- حق المتهم في توفير مترجم له كي يستعين به إذا كان لا يفهم اللغة التي يتم استجوابه بها.

6- حق المتهم أن تكون المحاكمة علانية ويمكن للدائرة الابتدائية متى اقتضت الحاجة أن تقرر جلسة سرية.

7- تأكد المحكمة من إبلاغ شخص المعني بالجرائم المنسوبة إليه، بحقوقه التي كفلها النظام الأساسي.

¹خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص147-150.

²بسرير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للنيل شهادة الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستغانم، سنة 2016-2017، ص127-128.

- 8- حق المتهم أن تجرى المحاكمة بحضوره، وأن يمنح حق الدفاع عن نفسه بنفسه.
- 9- حق المتهم في أن يكشف المدعي العام للدفاع عن أي أدلة يمكن أن تثبت براءته والحق في حصوله على تعويض في حالة ما تم احتجازه بصورة غير مشروعة.
- 10- حق المتهم في التزام الصمت وعدم الشهادة ضد نفسه، والحق في الاستعانة بمحامى يختاره هو.

المطلب الثالث: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية والظعن فيها.

الفرع الأول: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية .

الدائرة الابتدائية هي التي تصدر الأحكام، وأحكامها بإجماع الآراء بأغلبية الآراء عندما يتعذر الحصول الحكم يجب أن يصدر مكتوباً ومعلل بالأسباب المعززة بالأدلة والبيانات، وعندما يصدر الحكم بالأغلبية بأنه يجب أن تذكر في الحكم آراء الأقلية¹.

في حالة إدانة المتهم فإن المحكمة تنظر في توقيع الحكم المناسب، وتضع في عين الاعتبار الأدلة و الدفوع التي عارضت أثناء المحاكمة المتعلقة بالحكم، وللدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام، أو طلب المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أي أدلة أو دفوع أو بيانات إضافية تتعلق بالقضية، بموجب قواعد الإجراء والإثبات في النظام الأساسي.

ويصدر الحكم في جلسة علنية وفي حضور المتهم إذا كان ذلك ممكن، و المحكمة بعد إثبات الإدانة فإنها تصدر أحد الأحكام بحسب الوقائع والجريمة المرتكبة:

- أ- السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاه (30 سنة).
- ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة الخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان.

¹ خديجة فوفو، النظام القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات للنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2013-2014، ص 69.

- وبالإضافة إلى السجن فالمحكمة أن تحكم بما يلي¹:

1- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- مصادرة العائدات والممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية .

كما تراعي المحكمة عندما تقرر العقوبة عدة عوامل خطورة الجريمة، وظروف الشخص الخاصة بموجب قواعد الإجراء والإثبات و المحكمة عند توقيع العقوبة، وتأخذ بعين الاعتبار أي مدة أمضاها الشخص المدان، في الاحتجاز فأمر المحكمة وتخصم هذه المدة من المدة المحكوم بها .

والمحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة عندما يدان الشخص بأكثر من جريمة وتصدر حكما مشتركا يحدده يحدد مدة السجن لمدة (30 سنة) أو عقوبة السجن المؤبد في حال من الأحوال وفقا للفقرة 1 من المادة 77 من النظام الأساسي.

و المحكمة أيضا تحكم بالجزاء المدني إلى جانب الجزائي، فعلى المحكمة أن تأمر بجبر الأضرار الناتجة عن ارتكاب الشخص لجريمة، والذي لحق بالمجني عليهم ويتضمن ذلك رد الحقوق، والتعويضات، رد الاعتبار، و المحكمة يجوز أن تحدد في حكمها عند يطلب،

¹ المادة 76 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

1- في حال الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

2- باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناءً على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- حيثما تنطبق الفقرة 2، يجرى الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 وكذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

4- يصدر الحكم علناً في حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أدى يلحق بالمجني عليهم، أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي استندت إليها و تصرفت على أساسها.

و المحكمة تستطيع أن تصدر أمرا مباشرا لمن ثبتت إدانته، تحدد الطريقة التي يقوم فيها بجبر الضرر ورد الحقوق ودفع التعويضات، ورد الاعتبار للأشخاص المتضررين، وكذلك يمكن للمحكمة أن تقرر جبر الضرر عن طريق صندوق الاستثنائي المنصوص عليه في المادة 79 من النظام الأساسي.

وللمحكمة قبل إصدار قرار جبر الضرر، أن تدعو إلى تقديم بيان حالة الشخص التي تبث إدانته، أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية، أو ممن ينوب عنهم، وعلى المحكمة أن تضع بيان الحالة هذا في إقرارها. كما أن قرار جبر الضرر الصادر عن المحكمة لا يآثر بأي شكل من الأشكال على حقوق المجني عليهم المترتبة لهم بمقتضى القانون الدولي .

الفرع الثاني: الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

- الطعن في أحكام المحكمة:

يجوز استئناف الحكم الصادر عن المحكمة من قبل الشخص المدان أو المدعي العام بوصفه جهة إيداع، أو نيابة عن الشخص المدان وذلك بتوافر عدد من الأسباب هي¹:

- 1- الغلط الإجرائي.
- 2- الغلط في الوقائع.
- 3- الغلط في القانون.
- 4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

¹ خالد بن عبد الله خالد الغامضي، معقات القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1434هـ، 2013م، ص82.

كما أنه يجوز للمدعي العام أو الشخص المدان استئناف حكم العقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إذ رأ أي منها أنه لا يوجد أي تناسب بين الجريمة والعقاب. وإذا رأت المحكمة أثناء النظر في الحكم العقوبة وأنه يوجد أسباب قد تؤثر على قرار الإدانة بشكل كلي أو جزئي، فإن المحكمة تدعو المدعي العام، أو الشخص المدان إلى تقديم تلك الأسباب ويجوز للمحكمة عندئذ أن تصدر قرار بشأن الإدانة بالرغم من أنه لم يجر استئناف قرار الإدانة، وكذلك الحالة فيما يخص استئناف قرار الإدانة فإذا رأيت المحكمة أن هنالك أسباب تستوجب تخفيض العقوبة فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر قرار بتخفيض العقوبة¹.

والاستئناف يستدعي بقاء الشخص المدان يحث التحفظ إلى أن يتم البث في الاستئناف، إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية غير ذلك، وإذا ما كانت مدة التحفظ تتجاوز مدة التحفظ بالسجن الصادر ضد الشخص المدان فإنه يفرج عنه وفقاً للقواعد ولكن مع مراعاة الواردة في الفقرة (3/ج) من المادة 81 من النظام الأساسي.

وأما في حالة تبرئة الشخص المتهم فإنه يفرج عنه فوراً لكن يجلب مراعاة ما يلي :

1- إذا تقدم المدعي العام باستئناف وقدم طلب للدائرة الابتدائية الاستمرار في احتجاز الشخص بسبب ظروف استثنائية ولوجود جملة من الأمور، منها احتمال كبير في قرار الشخص، وكذلك مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، وإمكانية كبيرة في نجاح الاستئناف.

2- يجوز استئناف قرار الدائرة الابتدائية الذي تصدره بموجب الفقرة (3/ج1) من المادة

81 من النظام الأساسي، وبموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

¹ فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكر، 2013-2014، ص

وتجدر الإشارة إلى أنه خلال المدة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف فإنه يعلق تنفيذ القرار، أو تنفيذ حكم العقوبة¹.

¹ المادة 81 الفقرة 3 ج 1 :

يفرج عن المتهم فوراً في حال تبرئته، رهناً بما يلي:-

1- للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرّر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البتّ في

الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها

وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

2- يجوز -وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات- استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية

(ج) 1. "

تعد المحكمة الجنائية الدولية قفزة نوعية في مجال تحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، فهذا النوع الجديد من الأفضلية في القانون الدولي العام يحتوي نظامها القانوني على مجموعة من المبادئ والأسس بالإضافة إلى آليات تحريك الدعوة بغرض تحقيق أكبر قدر من العدالة.

حيث اختل ميزان العدالة الجنائية بشدة خلال القرن الماضي وأفلت مرتكبي الجرائم، إلا أن الإدارة القوية للمجتمع الدولي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين كانت أقوى، لذا أنشأت عدة محاكم جنائية دولية خاصة لإعادة السلام، وفي الحقيقة لم يكن دورها مرضي بالقدر الكافي ومن ثم وتفاديا للثغرات والعقبات التي عرفتتها لم يبق أمام المجتمع الدولي سوى خيار إنشاء محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأكبر خطورة.

ففي 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة على إتفاقية روما التي حددت في 128 مادة المبادئ الأساسية والقواعد القانونية لجهاز سمي بالمحكمة الجنائية الدولية، ثم ألحق به نص للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يحتوي على ما لا يقل عن 225 قاعدة موزعة على 12 فصل تطرقت بالتدقيق إلى جميع الجوانب الإجرائية الخاصة بعمل المحكمة ومن أجل ذلك يمكن القول أن نظام المحكمة الجنائية الدولية ينطوي على جانبين:

- جانب موضوعي يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف لعدد من أخطر الجرائم الدولية مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي.
- جانب إجرائي باعتبار نظام روما الأساسي وملحقه يحتويان على عدد من القواعد الدقيقة والمعقدة تنظم جميع مراحل الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ويجعلها قانون إجراءات جزائية دولية.

يمكن إختصار التنظيم الذي تقوم عليه هذه الهيئة القضائية في كونها تتكون من 18 قاضي موزعين على ثلاث شعب واحدة الإستئناف والأخرى ابتدائية بالإضافة إلى الشعبة التمهيدية، ومكتب للمدعي العام يتألف من المدعي العام ونائبه بالإضافة إلى قلم المحكمة.

وتمارس المحكمة إختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم هي جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم الانسانية، جرائم الحرب، ومن بين هذه الأنواع الأربعة هناك صنفين يخضعان لأوضاع خاصة جريمة العدوان التي يعد إختصاص المحكمة بشأنها احتماليا بحيث أرجأت ممارسته إلى حين التوصل إلى تعريفه من خلال مؤتمر يعقد لاحقا لهذا الغرض وجرائم الحرب التي تخضع لنظام خاص اعتمده نص المادة 124 الذي يسمح للدول عندما تصبح الدول طرفا فيه أن تختار استعاد تطبيق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات.

وهناك ثلاث جهات تملك حق إخطار وإحالة حالما إلى المحكمة وهي المدعي العام والدولة الطرف، وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا أو غير طرف في النظام الأساسي.

وبعد تقديم الشكوى من إحدى الجهات السابقت الذكر يشرع المدعي العام في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية أم لا، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق مع إحترام حقوق المتهم، وتجدر الإشارة إلى أنه كان يختص أساسا بالإدعاء أو الإتهام والمتابعة والقيام بالتحقيقات الأولية والإبتدائية إلا أنه يخضع إلى رقابة الغرفة التمهيدية إلى حد معين، فهذه الأخيرة هي التي تختص بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق وكذلك إعتقاد التهم قبل المحكمة أو تقديمها أو رفضها، كما أنها مختصة بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الإحتياطي.

ومتى إعتمدت الدائرة التمهيدية التهم تعد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير إجراءات المحكمة التي تتم على مرحلتين الأولى أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الإستئناف.

فعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد أولاً من اختصاصها بالدعوة ثم تعقد المحاكمة في جلسة علنية فتتلو على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدها الدائرة التمهيدية وعليها أن تعطيه فرصة الإقرار بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وأن تكلف له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم كل حقوقه ، ثم تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة مع ضمان الحماية المجني عليه والشهود لتقوم في الأخير بالنطق بالحكم، مع الإشارة إلى العقوبات الأصلية التي يجوز لها أن تصدرها.

أما بالنسبة لدائرة الاستئناف فهي توصف أنها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية إذا توفر أحد هذه الأسباب التالية، الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون.

وفي جميع الأحوال تكون دائرة الاستئناف جميع السلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بالإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة.

وتوصف دائرة الإستئناف كذلك أنها جهة طعن بإعادة النظر، حيث يجوز للشخص المدان أو المدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم النهائي إذا اكتشف أدلة جديدة لم تكن موجودة سابقاً أو تبين أن أحد القضاة الذين إشتراكوا في الإدانة أخل بواجباته إخلالاً جسيماً.

غير أن فعالية المحكمة تعتمد بالدرجة الأولى على تعاون الدول الأطراف معها سواء كان ذلك لتعقب أو تقديم الأشخاص للمحكمة، وكذلك لبحث عن الأدلة التي قد تكون مهمة لإدانة الشخص المتهم، وهذا لأن المحكمة لا تتوفر على أعوان للتنفيذ أو شرطة دولية يمكنها أداء المهام السابقة ولهذا فإن المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون دولي والذي من

دونه لا يمكن للمحكمة أن تعمل لقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي والملحق له المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، عن وجود نتائج مهمة متعلقة بإجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن النظام الذي اعتمدته المحكمة في تنظيم الإجراءات وقواعد الإثبات يعتبر أو تقنين شامل للإجراءات الجزائية الدولية.
- أن النظام الأساسي أوجد على مستوى القانوني توازنا معتبرا بين أساليب النظام الأنجلوساكسوني وبين النظام الرومانوجرمانى وذلك بإدماج عناصر كلا من النظامين الإتهامي والتنفيذي بهدف إعداد مجموعة متناسقة من القواعد الدولية مما جعل المحكمة تستند إلى نظام إجرائي من نوع خاص بالتوفيق بين الإجراءات والممارسات القانونية وذلك لتفادي الصعوبات التي أظهرتها التجارب للمحاكم الخاصة سابقا.
- يعتمد النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية على قواعد ومعايير ذات مصدر داخلي في تنسيق خاص بالقانون الدولي مكيفة مما يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.
- يدمج هذا النظام الإجرائي بين قواعد مستمدة من حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني ولم يقتصر في ذلك على القواعد القانونية الإلزامية الموجودة فحسب بل دمج حتى تلك التي لا تعبر سوى عن آماني وطموحات المنظمات والشعوب مثل إلغاء عقوبة الإعدام.
- جاء هذا النظام الإجرائي مشمولا بضمانات قانونية تعد أنسب طريقة لفرض احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية، وأفضل من مجلس الأمن الذي عادة ما يصدر قراراته لتحقيق أغراض سياسية تصبو لها الدول الكبرى وإتباعه لطريقة إنتقائية المتابعة.

- تكمن الإجراءات المتبعة، كل دولة طرف من أن تلجأ إلى المحكمة وتقدم لها الشخص المطلوب لمحاكمته، مما يرفع الحرج عنها في حال كونها غير راغبة في تسليمه إلى دولة معينة وهو ما يشكل منفذاً تتفادى به الوقوع تحت أي ضغط سياسي للدولة الطالبة.

- إن النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفر للمتهم ضمانات محاكمة عادلة وسريعة واحترام لكل حقوقه، وهو ما قد لا يجده في المحاكم الوطنية لعض الدول.

وفي الأخير، رغم عمل المحكمة وتنظيمها وبدأ التحقيق في بعض القضايا والتي سبقنا الإشارة إليها إلا أن تبقى الآمال متعلقة على هذا الكيان القضائي من أجل المحافظة على مستقبل الإنسانية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلا دعم الجهود الدولية.

المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

1. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، الأردن.
2. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكم بنظرها ، دار الفكر الجامعي، أمام كلية الحقوق الإسكندرية.
3. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.
4. علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزئي الدولي ، منشورات حلبي الحقوقية الجزء الثاني بيروت 2013.
5. علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2001.
6. علي وهب ديب، المحاكم الجنائية الدولية 5 تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، بيروت ، لبنان.
7. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم المتغير، الطبعة الأولى ابتكار للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
8. منتصر سعيدة حموده، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة الجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
9. ندى معمر شوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها دار الثقافة ، بيروت، 2008.

10. ودود فوزي شمس الدين ، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016/1436، عمان، الأردن.

11. يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

2-الرسائل العلمية :

أولاً* أطروحات الدكتوراه:

1-باريش إيمان، مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2018/2017.

2-خالد بن عبد الله خالد الغامضي، معقات القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف الأمنية ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1434هـ 2013م.

3-فريحة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014-2013.

ثانياً* مذكرات الماجستير :

1-بوطيحة ريم، اجراءات سير الدعوى أمام المحكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2006-2007.

- 2- رابح أشرف رضا ونية ، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري، كلية الحقوق ، 2005-2006، قسنطينة .
1. بسريير رضا، المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة للنيل شهادة الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، مستغانم، سنة 2016-2017.
2. خديجة فوفو، النظام القانوني لنظام المحكمة الجنائية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات للنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2013-2014.
3. خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012/2013.
4. ديلمي لمياء، جرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، تخصص القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزوزو كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2012.
- 3-الاتفاقيات الدولية :
1. المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
2. المادة 34 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
4. المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
5. المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
6. المادة 60 من النظام الأساسي الفقرة 01:
7. المادة 61 من النظام الأساسي الفقرة 4
8. 64 من النظام الأساسي الفقرة 7

9. المادة 64 من النظام الأساسي الفقرة 8:
10. المادة 76 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
11. المادة 81 الفقرة 3 ج.1. "
12. المادة الأولى والثانية من نظم روما التأسيسي.
13. المادة الثالثة من نظام روما التأسيس والمادة الرابعة من نظام روما الأساسي
14. المادة 04 المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها
15. المادة 16 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
16. المادة 87 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
17. المادة الأولى من نظام روما التأسيس للم.ج.د.
18. المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.
19. المادة 123 الفقرة 1/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
20. المادة 3/36 الفقرة أ.ب.ج من النظام الأساسي للمحكمة.
21. المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة.ج.د.
22. المادة 40 من النظام الأساسي للمحكمة.ج.د.
23. المادة 41/فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
24. المادة 38 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
25. المادة 38/ الفقرة 5 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
26. المادة 28 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
27. المادة 30 من نظام روما التأسيس للم.ج.د.
28. القاعدة 32 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
29. المادة 46/ فقرة 1 بند أ من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
30. المادة 24 من نظام روما التأسيس للمحكمة الجنائية الدولية.
31. المادة 46/ فقرة 2 بند أ.ب.ج من نظام روما التأسيس للم.ج.د.

32. المادة 5 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
33. المادة رقم 1/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
34. المادة 2.3/4 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
35. المادة 3/52 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
36. المادة 3/50 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
37. المادة 40 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.
38. المادة 45 من نظام روما الأساسي للم.ج.د.

الاتفاقيات الدولية:

- 1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 265/ب د-3 الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر من عام 1948م.
2- القاعدة 19 من قواعد الإجرائية وقواعد إثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، نظام المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة ما بين 3 و 10 سبتمبر 2002.
3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
3-المواقع الالكترونية :

1-http:///egal.um.org arabic (pdf)/30/12/2019 a 10.

2-Romestatue pdf .mars a 10h 2020.

* المراجع باللغة الأجنبية:

1. Buchet (a), organisation de la cour et procedure, la cour pénal intrnationall colloque droit Et démocrate paris, la documentation francaise.199.
2. Carrillo (s), l'hmmité trouve une place dans le droit international la coure pénal international R G D I VD 103.1999.N°1.

3. QUing wriht, war criminals, the American journal of international law, vol39, w02 april 1945.
4. WILLIAM Aschabas am introduction to the internationel criminal court 2nd edition cambridge university press, united kingdom, 2004.

شكر

إهداء

قائمة المختصرات

- 01.....مقدمة
- 06.....الفصل الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية
- 07.....المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية وعلاقتها بالأمم المتحدة
- 08.....المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية
- 12.....المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة
- 15.....المبحث الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية
- 20.....المطلب الأول: القواعد الموضوعية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية
- 36.....المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لعمل أجهزة المحكمة الجنائية الدولية
- 39.....الفصل الثاني: تنظيم المحكمة وإجراءات سيرها
- 41.....المبحث الأول : تنظيم المحكمة الجنائية الدولية
- 45.....المطلب الأول :قضاة المحكمة
- 47.....المطلب الثاني: هيئة الرئاسة وشعبة المحكمة
- 52.....المطلب الثالث :مكتب المدعي العام وقلم المحكمة
- .55.....المبحث الثاني : إجراءات سير المحكمة الجنائية الدولية

- 58.....المطلب الأول: إجراءات التحقيق به.
- 60.....المطلب الثاني : إجراءات ما قبل المحاكمة.
- .63.....الخاتمة.
- 67.....قائمة المراجع.